مرســـوم ســـلطاني

رقـم ٩٨ / ٢٠٠٥

بإصدار قانون التوفيق والمصالحة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ، وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ وتعديلاته ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـــا بمـــا هـــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن التوفيق والمصالحة .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره .

صـدر في : ٢٦ من شوال سنة ١٤٢٦هـ

الموافـــق : ٢٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٥م

قابوس بن سعيد

ســـلطان عمـــان

قانون التوفيق والمصالحة

المـادة (١)

تطبق أحكام هذا القانون في شأن التوفيق والمصالحة دون الإخلال باختصاص المحاكم أو غيرها بإجراء الصلح وفقا لأحكام القوانين الأخرى .

المـادة (٢)

يقصد بالكلمات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الوزارة :

وزارة العدل .

الوزير :

وزير العدل .

اللجنة :

لجنة التوفيق والمصالحة .

الطلب :

طلب تسوية النزاع صلحا .

المـادة (٣)

تنشأ بقرار من وزير العدل لجان للتوفيق والمصالحة - حسب الحاجة - تتبع الوزارة ، ويكون اللجوء إلى هذه اللجان اختياريا لذوي الشأن . ويحدد القرار مقر كل لجنة ، ونطاق اختصاصها ، ومواعيد انعقادها دون التقيد بمواعيد العمل الرسمية .

المـادة (٤)

تختص اللجان بتسوية أي نزاع - قبل إقامة دعوى بشأنه إلى القضاء - بطريق الصلح بين أطرافه سواء كان موضوع النزاع مدنيا أو تجاريا أو متعلقا بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية .

المـادة (٥)

تشكل اللجنة بقرار من الوزير برئاسة أحد القضاة وعضوية اثنين منهم أو اثنين من ذوي الخبرة ممن تتوافر فيهم الحكمة ، ويجوز إذا اقتضت الحال أن يكون تشكيلها من ذوي